فالاصح عند الشافعي البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا تبطل فالاول من المسالة الاولى مخفف والثاني منهما مشدد والاول من المسالة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر في المسالتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسالة الاولى العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظايره ووجه الثاني منهما عدم قبول العذر من حيث ان الصلاة فيها ما يذكره بالصلاة واما الجهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب عليه من امور دينه فلذلك لم يعذر واما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر واما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه كلام الاوزاعي فلحرمة المومن ووجوب تخليصه ودفع كلما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث كل معروف صدقة انتهى وذلك لان صاحبه في ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة على بطلان الصلاة بالاكل الا ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند احمد في النافلة فالاول في الشرب مشدد والثاني مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فيريد العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلما الاكل والشرب في الصلاة وامروه بان ياكل او يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له التفات الى غير ربه في صلاته ووجه رواية احمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها امير نفسه ان شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وايضا فان الله اوجب على الاكابر عدم الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة وانزل على قلوبهم بردا لرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفي تلك النار ولا هكذا الامر في النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة وكان طاووس يقول لا باس بشرب الما في النافلة ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شي في صلاته

سبح

سبح ان كان ذكرا وصفق ان كان امراة مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على المراة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود من ذلك كله التنبيه فاذا حصل بالتسبيح من المراة كان اولى لانه ذكر لله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم ومن ذلك قول الايمة انه اذا افهم التسبيح تحذيرا او اذنا لا تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة انها تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان ذلك لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني ان الصلاة موضوعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو تعلقه يبطلها وهذا خاص بالاكابر ومن ذلك البكا من خشية الله مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم اخرين ووجه الاول انه كان الواجب على العبد ان يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القران كلها فلا يظهر عليها بكا، ووجه الثاني كون البكا من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الاربعة انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه احد مع قول الثوري وعطا انه يرده بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرده لفظا فالاول مشدد في رد السلام بالاشارة في الصلاة والثاني مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجملة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حايضا او حمارا او كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شي وممن قال بالبطلان عند مروره ما ذكر ابن عباس والحسن وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام اخر امره لا يقطع الصلاة مرور شي وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قبلتهم شي ولا يشغل قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل

Copyright King ... University